



اسم المقال: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي
اسم الكاتب: أ.د. علي قاسم زيدان المهداوي، أ.د. وضحة عليوي صالح
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6524>
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 07:12 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي *Children's rights between Islamic law and Iraqi law*

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، الشريعة، القانون العراقي.

Keywords: Children's rights ,Islamic law, Iraqi law.

[DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2024.5.3](https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2024.5.3)

أ. د. علي قاسم زيدان المهداوي

جامعة ديالى- كلية العلوم الإسلامية

Prof. Dr. Ali Qasim Zidan Al-Mahdawi

University of Diyala- College of Islamic Sciences

Dr.AliQasim@uodiyala.edu.iq

أ. د. وضحة عليوي صالح

جامعة ديالى- كلية العلوم الإسلامية

Prof. Dr. Wadha Alawi Saleh

University of Diyala- College of Islamic Sciences

Dr.wadhaolaiwey@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث**Abstract**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد(صلى الله عليه وسلم) وعلى اله وصحبه اجمعين

ان الانسان هو المحور الرئيس للدين الإسلامي، الدين الذي كرم الانسان وفضله على سائر المخلوقات الأخرى، ولو تمعنا جيدا في الاحكام التي تضمنها القران الكريم باعتباره المصدر الرئيس للتشريع الإسلامي والسنة النبوية المطهرة كمصدر ثاني، سنجد بأن هناك المئات من الآيات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة التي بينت بوضوح ما يجب ان يتمتع به الانسان من حقوق جوهرية مهمة، ويمكن القول بتجرد ان الشريعة الإسلامية كانت اسبق من الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الطفل وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى أوسع نطاق، بل انها تمثل اول اعلان عالمي لحقوق الطفل، وكان للشريعة الإسلامية في هذا المجال ابلغ الأثر في الفكر الإنساني، ورأى البعض ان الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام: 1948م لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية الا في حالات نادرة وانه لا يزال ادنى من مستوى الصورة التي رسمتها الشريعة الإسلامية لنظام الحقوق والحرريات الإنسانية.

وبما ان احكام الشريعة الإسلامية تخص البشرية جمعاء، وليست حكرا على المسلمين فانه بإمكان كل مجتمع ان يستعين بها ويطبقها وفقا للظروف السائدة فيه، وحيث ان الانسان هو غاية كل الرسالات السماوية فقد فضله الله تعالى على سائر مخلوقاته وكرمه بقوله تعالى: (ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) سورة الاسراء اية:70.

ولكثرة حقوق الانسان وتشعبها اخترت البحث في حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي باعتبار هذه المرحلة هي اهم المراحل في حياة الانسان فان حقوق الطفل التي اقرها الإسلام هي حقوق طبيعية ازلية فرضتها الإرادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمة الله تعالى على الانسان.

وجاء البحث موسوما: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

وبينت حقوق الطفل هي عبارة عن مجموعة حقوق فردية وشخصية تركز على صفة حاملها بوصفه طفلا وإنسانا في حاجة إلى رعاية وعناية. ولأهمية هذا الموضوع نجد أن الإسلام قد أولى الطفل عناية خاصة واعترف له بجملة من الحقوق حتى قبل أن ترى عيناه النور، ويحث الإسلام الرجل على اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين، لتكون في المستقبل أما صالحة ترعى شؤون زوجها وبيتها وتكون

مسئولة عن تربية أطفالها تربية صحيحة وسليمة، وبعد ولادته يعترف الإسلام ويقر للطفل مجموعة من الحقوق مثل حقه في الحياة وفي النسب والاسم والرضاعة والحضانة والإرث... الخ. ولقد جاء هذا الاهتمام من قبل الشريعة الإسلامية بالطفل كدليل على عظمة الإسلام وتأكيد على احترام حقوق الإنسان التي عدّها شيئاً يلازم احترام آدميته وكرامته والتي اعترف الله بها لهذا المخلوق، بدأت مسألة العناية بالطفولة تأخذ منحني واضحاً استجابة وانسجاماً مع المؤثرات والمتغيرات التي استهدفت تركيز الاهتمام على شؤون الأطفال وهمومهم، و قد اولى القانون العراقي ايضاً اهتماماً كبيراً بحقوق الطفل بتشريع قوانين تحافظ على كيان الطفل من كل ما يسوّؤه، وأصبح ينظر إليها على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها أو تأجيلها.

وقسمت البحث الى ثلاثة مباحث هي: المبحث الاول: تكلمت فيه عن مفهوم الحق لغة واصطلاحاً وقانوناً، المبحث الثاني: تكلمت فيه عن حقوق الطفل وما جاءت به الشريعة الإسلامية من احكام تحافظ على الطفل بكل متعلقات حياته، المبحث الثالث: تكلمت فيه عن التشريعات التي وضعها المشرع العراقي بما يحافظ على حقوق الطفل، وختمت البحث بالخاتمة وما توصلت من توصيات تحافظ على حقوق الطفل وقائمة بالمصادر.

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Master of Messengers Muhammad (may God bless him and grant him peace) and upon all his family and companions.

Human is the main factor of the Islamic religion, the religion that honors man and prefers him above all other creatures. If we look carefully to the provisions contained in the Holy Qur'an as the main source of Islamic legislation and the purified Sunnah of the Prophet as a second source, we will find that there are hundreds of noble Qur'anic verses and noble prophetic hadiths that It clearly stated the important fundamental rights that a person should enjoy., it can be said with impartiality that Islamic law was prior to man-made laws in determining the rights and freedoms of the child, which came in the most complete and widest form. In fact, it represents the first universal declaration of the rights of the child, and Islamic law in this field had the greatest impact on human thought. Some saw the Universal Declaration of Human Rights as general: 1948 AD does not dissent the principles of Islamic law except in rare cases, and it is still below the level of the image drawn by Islamic law for the system of human rights and freedoms.

Since the provisions of Islamic Sharia pertain to all of humanity, and are not exclusive to Muslims, every society can seek help from them and apply them according to the prevailing circumstances in it, and since man is the goal of all heavenly messages, God Almighty has favored him over the rest of his creatures and honored him with the Almighty's saying: (And We have honored the children of Adam. And We carried them on land and sea, and provided for them with good things, and favored them over many of those whom We created with great distinction.)" (Surat Al-Isra, verse 70).

Due to the abundance and complexity of human rights, I chose to research the rights of the child between Islamic law and Iraqi law, considering that this stage is the most important stage in human life. The rights of the child approved by Islam are eternal natural rights imposed by the divine will as an integral part of the blessing of God Almighty upon man.

The research was titled: Children's rights between Islamic law and Iraqi law.

It explained that children's rights are a set of individual and personal rights that focus on the status of their bearer as a child and a human being in need of care and attention. Due to the importance of this issue, we find that Islam has paid special attention to the child and recognized a number of rights for him even before his eyes saw the light of day. Islam urges the man to choose a righteous and religious wife, so that in the future she will be a good mother who will take care of her husband's affairs and her home and be responsible for raising her children correctly and rightly. After his birth, Islam recognizes and grants the child a set of rights, Such as his right to life, lineage, name, breastfeeding, custody, inheritance, etc. This concern by Islamic law for the child came as evidence of the greatness of Islam and its emphasis on respect for human rights, which it considered to be something that accompanies respect for humanity and dignity, which God recognized for this creature. The issue of child care began to take a clear turn in response and harmony with the influences and variables that aimed to focus attention on children's affairs and concerns. Iraqi law also paid great attention to children's rights by legislating laws that protect the child's entity from all that harms him, and they began to be viewed on the basis that they are human rights. It is universal and cannot be overlooked or postponed.

The research was divided into three sections: The first section: I talked about the concept of right linguistically, terminologically, and legally. The second section: I talked about the rights of the child and the provisions brought by Islamic law that protect the child with all his life's belongings. The third section: I talked about the legislation that puts by The Iraqi legislator in a way that preserves the rights of the child, and I concluded the research with

the conclusion and recommendations that preserve the rights of the child and a list of references.

المقدمة

Introduction

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد(صلى الله عليه وسلم) وعلى اله وصحبه اجمعين

ان الانسان هو المحور الرئيس للدين الإسلامي، هذا الدين الذي كرم الانسان وفضله على سائر المخلوقات الأخرى، ولو تمعنا جيدا في الاحكام التي تضمنها القرآن الكريم باعتباره المصدر الرئيس للتشريع الإسلامي والسنة النبوية المطهرة كمصدر ثاني، سنجد بأن هناك المئات من الآيات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة التي بينت بوضوح ما يجب ان يتمتع به الانسان من حقوق جوهرية مهمة وخاصة الطفل في الشريعة والقانون العراقي.

ويمكن القول بتجرد ان الإسلام كان اسبق من الشرائع الوضعية في تقرير حقوق الطفل وحرياته التي جاءت بأكمل صورة وعلى أوسع نطاق، بل انها تمثل اول اعلان عالمي لحقوق الطفل، ولقد كان للشريعة الإسلامية في هذا المجال ابلغ الأثر في الفكر الإنساني، ورأى البعض ان الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948م لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية الا في حالات نادرة وانه لا يزال ادنى من مستوى الصورة التي رسمتها الشريعة الإسلامية لنظام الحقوق والحرريات الإنسانية

وبما ان احكام الشريعة الإسلامية تخص البشرية جمعاء، وليست حكرا على المسلمين فانه بإمكان كل مجتمع ان يستعين بها ويطبقتها وفقا للظروف السائدة فيه، وحيث ان الانسان هو غاية كل الرسالات السماوية فقد فضله الله تعالى على سائر مخلوقاته وكرمه ودليل ذلك:

قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) سورة الاسراء اية: 70.

ولكثرة حقوق الانسان وتشعبها اخترت البحث في حقوق الطفل التشريع الإسلامي والقانون العراقي باعتبار هذه المرحلة هي اهم المراحل في حياة الانسان. فقسمت البحث الى:

المبحث الأول**Chapter one****مفهوم الحق****The concept of right****المطلب الأول: تعريف الحق لغة:****The first requirement: define of the right linguistly:**

ان حقوق الطفل التي اقرها الإسلام هي حقوق طبيعية ازلية فرضتها الإرادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمة الله تعالى على الانسان

تقسم الحقوق الى عدة أنواع هي: حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

حقوق الله كثيرة ومعروفة من أهمها توحيدہ وعدم الاشرار به واتباع أوامره واجتناب نواهيه⁽¹⁾.

اما حقوق العباد فكثيرة منها: حق العمل والحرية الاقتصادية وحق التعلم وحق التملك وحرية العقيدة والعبادة وحق الفرد في كفالة الدولة والحقوق السياسية وحق ابداء الرأي و حماية حق المجتمعات في السلامة بإقامة العقوبات على أهلها، والتدابير الاحترازية لمنع وقوع الجريمة وحقوق الأقليات وعقد الذمة وحقوق الذمي وحقوق الأسير وحقوق التأليف والطباعة وحق الاخوة وحق الوالدين وحق الزوج والزوجة، حق الضيف وحق المريض وحق اليتيم وحق الميت وحق الطريق وحق الدواب والحقوق الاجتماعية وحق الحياة وغيرها كثير.

يعد حق الحياة من بين أهم الحقوق الجوهرية للإنسان، لا بل انه يفوقها جميعا من حيث الأهمية، فهو أساس كل الحقوق وعليه تبنى جميعها، فهو حق مقدس، ولا يجوز لاحد ان يعتدي عليه كونه هبة من الله تعالى وليس للإنسان فضل في ايجاده⁽²⁾ تجسيدا لقوله تعالى:

(مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ) سورة المائدة من اية: 32.

وهذا ما اكده رسول الله(صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع بقوله(ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)⁽³⁾.

ولأهمية هذا الحق نص عليه الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان على ان(الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل انسان) ولا بد ان نعرف الحق، فالحق لغة:(مصدر من حق الامر حقا وحقوقا، بمعنى وجب وثبت، أو صح وصدق) كقوله تعالى:(لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين) سورة يس اية:70.

واستحق الشيء، واستحق الامر: استجوبه، واستحق الاثم: وجبت عليه عقوبته، ومنه قوله تعالى (فَإِنْ عُنِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا) سورة المائدة اية: 107. وحقق الامر: اثبته وصدقه، والاستحقاق: طلب الحق⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: تعريف الحق اصطلاحاً:

Second requirement : definition of the right idiomatically

الحق اصطلاحاً: (ظهور كون الشيء حقاً واجباً للغير، وأيضا ما ثبت به الحكم والحق من أسماء الله تعالى هو المتحقق كونه ووجوده لقوله تعالى ((وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ)) المؤمنون اية: 71، الامر الثابت من حق اذا ثبت ووجب وهو ما تعترف به سائر النفوس بقطع النظر عن شهواتها، والباطل ضد الحق: فانه الامر الزائل الضائع، بطل وبطلانا اذا ذهب ضياعاً وخسراً، وذهب دمه بطلاً أي: هدر، والحق: هو الثابت بلا شك.

والحق: الحزم، والحق: الصدق والعدل وهو من صفات القران الكريم، والحق: (النصيب)⁽⁵⁾. وفي اصطلاح اهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الاقوال، والعقائد والأديان، والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، يقال حق الانسان: يعني من حقه فعل كذا أو ترك فعل كذا، أو تملك كذا، دون تبعة عليه⁽⁶⁾.

وقيل الحق اصطلاحاً: (هو مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستثثار يقرها الشارع الحكيم)⁽⁷⁾.

المبحث الثاني

Chapter Two

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

Children's rights in Islamic law

المطلب الأول: حقوق الطفل قبل الولادة وبعدها في الشريعة الإسلامية:

The first requirement : the child's rights before and after birth in Islamic law

1- حقه على ابيه في اختيار ام صالحة ذات دين: جاء في حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فإظفر بذات الدين تربت يداك)⁽⁸⁾. فالمتدينة هي التي تؤسس بنياناً قائماً على التقوى يتضح لنا من ذلك: ان الإسلام قد وضع الأسس الحكيمة واللازمة لضمان اختيار الزوجة الصالحة، التي بصلاحتها ستلد أطفالاً صالحين تسهر على رعايتهم وحمايتهم حتى يصبحوا أعضاء فاعلين في

المجتمع⁽⁹⁾.

اذ يقول الله تعالى في ذلك: (وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ) سورة النور من اية: 26

2- حقه في الاستقرار النفسي لأمه: قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): (خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله)⁽¹⁰⁾، هذه الخيرية تعم الزوجة والأولاد والأقارب ومعناه وجوب الاهتمام بغذاء الأم الحامل، وفي هذا حق للجنين حتى لا تصيبه الأمراض التي بين جمهرة الأطباء حدوثها، ومن رحمة الإسلام بالجنين وضع الصوم عن أمه⁽¹¹⁾.

3- من حقوق الطفل منع إقامة الحد على أمه حال حملها وارضاعه؛ للحفاظ على حياته، فالحفاظ على حياة الجنين أكبر من مصلحة إقامة الحد على أمه⁽¹²⁾.

4- اخراج الزكاة عن الطفل: ذهب كثير من العلماء الى ان استحسان اخراج الزكاة عن الجنين⁽¹³⁾.

5- دية الجنين اذا سقط من الضربة ميتا⁽¹⁴⁾.

6- حق الجنين في الميراث⁽¹⁵⁾.

7- حق الجنين في صلاة الجنائز⁽¹⁶⁾.

8- له حق الحياة: قرر الإسلام منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنا حق الطفل في الحياة فحرم على الأم الإجهاض وحرم وأد البنات الذي كان سائدا في الجاهلية تأكيدا لقوله تعالى (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) سورة التكوير اية (8-9).

لقد حرم الإسلام قتل الأطفال لأي سبب من الأسباب حتى ولو كان الفقر هو الدافع على ذلك قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) سورة الاسراء اية من: 31. كما نهى النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) عن قتل الأطفال في المعارك وعدم زجهم في الصراعات العسكرية والاقتصادية والسياسية وتأمين بيئة مناسبة تكفل النمو الصحي لهم وكان (صلى الله عليه وسلم) يوصي الجند في المعارك بعدم قتل الشيوخ والأطفال والنساء وعدم قطع الأشجار وعدم قتل حتى الحيوانات. تأكد حق الطفل في الحياة أيضا في الإعلان الإسلامي لحقوق الانسان الذي عد الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل انسان، وعلى الافراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز ازهاق روح دون مقتضى شرعي.

ولا يجوز الإعلان قتل الشيخ والمرأة والطفل في حالة استعمال القوة او المنازعات المسلحة ويحرم التمثيل بالقتلى ويجوز تبادل الاسرى واجتماع الاسر التي فرقها ظروف القتال، كما لا يجوز قطع

الشجر او اتلاف الزرع والضرع او تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف او نسف او غير ذلك⁽¹⁸⁾.

المطلب الثاني: حقوق الطفل العامة في الشريعة الإسلامية:

Secon requirement: child's public rights in Islamic law:

1. اثبات النسب: حقه في ابوين صالحين يتقيان الله تعالى، قال تعالى: ((وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا)) الكهف من اية: 82. اتفق الفقهاء على ان سبب ثبوت نسب الولد الذي يولد في اثناء قيام الزوجية هو العقد الصحيح والخلاف في اشتراط الدخول أو امكانه، ورجح كثير من الفقهاء (رحمهم الله تعالى) ان النكاح الصحيح سبب لثبوت النسب بشرط الدخول الحقيقي يثبت النسب بطريقتين هما: الزواج الصحيح والاقرار بالنسب والبينة⁽¹⁹⁾.

2. التأذين في اذنه: عن ابي رافع (رضي الله عنه) قال: (رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أذن في أذن الحسن بن علي - حين ولدته فاطمة (رضي الله عنها)⁽²⁰⁾

قال ابن قيم الجوزية: (وسر التأذين والله اعلم أن تكون دعوة المولود الى الله والى دينه الإسلام والى عبادته سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها)⁽²¹⁾.

3. يستحب تحنيكه وهو من السنة، كما فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ابي موسى الاشعري، حين ولد له غلام فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة⁽²²⁾. فمن لم يجد التمر يحنكه بالعسل وفي ذلك إشارة الى فوائدهما ومنافعهما الطبية وما فيهما من مواد قاضية على الميكروبات⁽²³⁾.

4. من حقه ذبح عقيقة له: فهي سنة عند الجمهور (غير الحنفية).

قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما واميطوا عنه الأذى)⁽²⁴⁾. تعتبر العقيقة شكر لله تعالى على كرمه وعطائه⁽²⁵⁾.

5. حلق رأس المولود والتصدق عنه؛ لما في ذلك من رفع الأذى عنه ففي سنن الترمذي عن علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) قال: عق الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن الحسن بشاة وقال: (يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة) فوزنته فكان وزنه درهما، أو بعض درهم⁽²⁶⁾.

6. من حقه تسميته بأحسن الأسماء: قال تعالى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ) سورة ال عمران من اية: 36 جاء في الحديث: (الغلام مرتين بعقيقته تذب عنه يوم سابعه ويسمى)⁽²⁷⁾.

والتسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى، لأنه اذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به فجاز تعريفه يوم وجوده وجاز التعريف الى ثلاثة أيام او الى يوم العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك وبعده، والامر فيه سعة⁽²⁸⁾. وينبغي اختيار الأسماء الحسنة الجميلة، التي لا يستحي عند ندائه بها، ولا تسبب له حرجا، أو الأسماء التي ترضي الله تعالى كعبدالله – عبدالرحمن او التسمية بالأسماء التي تدل على الصدق ورفع الشأن والهمة والشجاعة – كهمام والحارث، ويحرم التسمي بسيد الناس او سيد ولد آدم وغير ذلك؛ لان هذين الاسمين خاصة بالرسول محمد(صلى الله عليه وسلم)⁽²⁹⁾.

يجوز للشخص تغيير اسمه اذا تسمى بتسمية سيئة. فعن عائشة(رضي الله عنها)(ان رسول الله(صلى الله عليه وسلم) كان يغير الاسم القبيح)⁽³⁰⁾.

7. حقه في الأختان: عن ابي هريرة(رضي الله عنه) (الفترة خمس(او خمس من الفترة): الختان والاستحداد وشفق الأبط وتقليم الأظافر وقص الشارب)⁽³¹⁾.

يستحب ان يختتن في اليوم السابع من الولادة.

والختان واجب في حق الرجال، مستحب ومكرمة للنساء هذا قول أكثر اهل العلم⁽³²⁾.

8. حقه في الحضانة: المقصود بالحضانة: القيام على تربية الطفل ورعاية شؤونه وتدريب طعامه وشرابه وملبسه ونظافته وتأديبه خاصة في المدة الأولى من حياته وهي مدة طويلة اذا ما قورنت بسائر المخلوقات الأخرى، لذلك اقره الإسلام حقا للطفل وواجبا على الابوين، ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه المرحلة، فان الام أولى بحضانة طفلها من غيرها تحت اشراف الاب حتى لو طلقت الام فهي احق بحضانة ولدها مالم تتزوج، لقوله(صلى الله عليه وسلم) انت احق به مالم تتزوجي⁽³³⁾، فيثبت على الطفل عند ولادته ثلاث ولايات: الأولى ولاية التربية والثانية: الولاية على النفس واما الثالثة فهي: الولاية على ماله ان كان له مال⁽³⁴⁾.

9. حقه في الرضاع: يعد حق الطفل في الرضاع من الحقوق الأساسية للطفل بعد الولادة ذلك ان الطفل يحتاج منذ لحظة ولادته حيا الى الرضاعة الطبيعية عن طريق ثدي الام إضافة الى فوائدها الكثيرة لذا أنشئ الله تعالى برحمته هذا المصنع العجيب لإفراز الغذاء الطيب والصحي وقد بين القرآن الكريم الحد الأعلى للرضاعة بسنتين كاملتين لمن أراد ان يتم الرضاعة⁽³⁵⁾، تأكيدا لقوله تعالى:(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ) سورة البقرة اية: 233.

10. حقه في النفقة عليه: نفقة الرضاع ونفقة الام هي واجبة على الاب او من يقوم مقامه⁽³⁶⁾، استنادا الى قوله تعالى(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) سورة البقرة من اية: 233.

11. حقه في فطام لا يضره: قد سبق بيان منزلة الرضاعة من الام وما تصنعه في حياة الطفل مستقبلا من استقرار وسكينة كان لزاما ان يعتني الإسلام بالفصال عن الرضاعة يقول تعالى (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ) لقمان من اية: 14.

فبعد انتهاء حق الرضاعة والذي يحسن ان يكون على تمام الحولين، يجوز نقصانه عنهما ما لم يكن ضرر على المولود أو لعذر عند امه⁽³⁷⁾.

12. حقه في حسن التربية ووجوب العدل بين الأولاد: ان المتأمل لحال المسلمين الان يلحظ ان الانحدار الخلقي والتربوي منشؤه من اهمال تربية الطفل منذ صغره بدءا: بتعليمه صحيح الاعتقاد والتوحيد والأخلاق والآداب كحفظ السر والتعامل مع الآخرين والصدقة والعبادات وبر الوالدين وحسن المعاملة من امانة وصدق وعفاف وغير ذلك كثير ويجب علينا ان نعدل بين الأولاد ونساوي بينهم في العطاء الا اذا وجد سبب داعي لعدم المساواة كمرض احدهم أو متعلق دنيوي اخر مثل نفقة الدراسة وغيرها⁽³⁸⁾.

13. حقه في الحنان من تقبيل ومداعبة وغير ذلك: يرى كثير من اهل العلم ان من اخطر ما يفسد الأولاد الشعور بالوحدة والقسوة والجفاء من والديه، فيلجأ الى غيرهما ممن لا يؤمن اخلاقهم فيطمئن اليهم ويستمتع اليهم فيتخلق بأخلاقهم، وكل هذا بسبب ما يعتقد الإباء من ان القسوة أولى والشدة اخرى⁽³⁹⁾، ولكن هدي النبي (صلى الله عليه وسلم) خير الهدي ففي الصحيح: عن ابي هريرة (رض) قال: قبل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس التميمي (رضي الله عنه)⁽⁴⁰⁾، جالسا، فقال: الاقرع: (ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا، فنظر اليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم قال (من لا يرحم لا يرحم)⁽⁴¹⁾.

14. حقه في اللهو واللعب: يجب ان يراعي الوالدان ما يناسب الأطفال من أنواع الرياضة - كتعلم الرماية والسباحة وركوب الخيل - حتى ينتفعوا بذلك ويتعودوا على المشاركة مع اصحابهم والتعاون معهم، وقبول النتائج بعد بذل الجهد وعدم التعصب⁽⁴²⁾.

رأينا الرسول (صلى الله عليه وسلم) يطيل السجود على غير العادة حين اعتلاه الحسين، فقال: (ان ابني هذا ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته)⁽⁴³⁾.

والحرص على تعليمهم السبق وعدم تركه لقوله (صلى الله عليه وسلم): (من علم الرمي ثم تركه فليس منا، او قد عصي)⁽⁴⁴⁾.

وكما على ذوي الاطفال يجب تجنب الأولاد اللعب بالكلاب والحيوانات الضارة⁽⁴⁵⁾.

15. حقه في العلاج: وهذا يدخل في عموم قوله (صلى الله عليه وسلم): (وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)⁽⁴⁶⁾. الرعاية عامة يدخل فيها علاج الأطفال ومداواتهم وعموم قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): (تداواوا)⁽⁴⁷⁾، فيجب الاخذ بالوسائل الحديثة من لقاحات وغيره التي يجنبهم الله تعالى بها الامراض كشلل الأطفال، وأيضا مراعاة ما يناسبهم من الأغذية بقدر الاستطاعة، والاخذ بأسباب الراحة الجسدية والنفسية، والحفاظ على رقيته صباحا ومساء وعند المرض والصبر عليهم حتى يعين الله تعالى ويشبوا على خير⁽⁴⁸⁾.

كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يعوذ الحسن والحسين وأبناء الصحابة بتعويدات كثيرة منها: اعيدكمما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة)⁽⁴⁹⁾، قال تعالى (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) سورة الفلق اية: 1.

ويجب الحفاظ على طهارتهم من اغتسال وقص اظافر وتطيب وتنظيف أماكن نومهم وطعامهم⁽⁵⁰⁾.
16. حقه في التعلم: قال تعالى: (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) سورة طه اية: 114، هذه الآية الكريمة وغيرها كثير دلت على أهمية العلم في حياة المسلمين، اذ يجب على الامة الاهتمام بالعلم الشرعي ويدخل في أهمية ذلك العلوم الطبيعية من هندسة وطب وزراعة... الخ.

من اهم الحقوق للطفل رفع الجهل عنه، وهذا نهج الصحابة (رضي الله عنهم) منذ ان حثهم النبي (صلى الله عليه وسلم) على ذلك⁽⁵¹⁾ يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): ((طلب العلم فريضة على كل مسلم))⁽⁵²⁾، ويدخل في معناه ومسلمة⁽⁵³⁾، عن سعد بن ابي وقاص (رضي الله عنه) كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يعلمنا هؤلاء الكلمات كما تعلم الكتابة⁽⁵⁴⁾.

17- حقه في التشجيع والتحفيز عند قيامه بعمل حسن، وحقه في العقاب المناسب عند قيامه بعمل سيء: ان للتشجيع أهمية كبيرة للطفل فهو يفجر الطاقات المكونة في نفس الصغار بل والكبار أيضا، فينبغي على الاهل ان لا يهملوا هذا الأسلوب المهم من أساليب التربية، ومن ذلك التشجيع بالقول الحسن أو الدعاء له ووضع اليد على الرأس، والتبسم في وجهه اظهارا للرضى والسرور، وإعطاء الهدايا والايفاء بالوعد معه وعدم الإهانة والتحقير والتفريق في المعاملة عند تربية الطفل ويجب مراعاة الفروق الفردية عند التعامل معه⁽⁵⁵⁾، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم، حدثوني ماهي)) ؟ فوقع الناس في شجر البوادي. قال عبدالله: ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت. فقالوا: يا رسول الله،

اخبرنا بها. فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((هي النحلة)). قال عبدالله: فحدثت ابي بما وقع في نفسي فقال: لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا))⁽⁵⁶⁾.

المبحث الثالث

Chapter three

حقوق الطفل في القانون العراقي

Child's rights in Iraqi law

جاءت (المادة 1) في مفهوم معنى الطفل في القانون المدني العراقي، كل إنسان لم يبلغ سن الثامنة عشرة من العمر، ويفصل قانون رعاية الأحداث المرقم 76 لسنة 1983 عمر الطفل وتسمياته على النحو الآتي:

- (أ) يُعدُّ صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره.
- (ب) يُعدُّ حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر.
- (ج) يُعدُّ الحدث صبيّاً إذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشر.
- (د) يُعدُّ الحدث فتى إذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشر.

ونصت القوانين العراقية على تعريف الطفل بالآتي:

"أولاً: إن القانون المدني رقم(40) لسنة 1951 لم يضع تعريفاً للطفل وإنما نص في المادة(106) منه على أن(سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة) ونص في البند(ثانياً) من المادة(97)(وسن التمييز هو سبع سنوات كاملة).

ثانياً: حددت المادة(3) من قانون رعاية الأحداث رقم(76) لسنة 1983 سريان القانون على الصغير والحدث وبينت المعاني المحددة لكل من الصغير والحدث والصبي والفتى لغرض تحديد المسؤولية الجنائية حيث لا يسأل جنائياً الصغير الذي لم يتم التاسعة من عمره".

في حين نصت المادة(64) من قانون العقوبات رقم(111) لسنة 1969 المعدل على أن(لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره)، وهناك مشروع قانون الأحداث الجديد الذي رفع المسؤولية الجنائية عن الأحداث إلى سن 11 سنة⁽⁵⁷⁾.

ويلاحظ بأن التشريع العراقي لم يستخدم تعبير الطفل وإنما استخدم تعبير الصغير أو الحدث أو الصبي وهذا لا يخل بصلاحيات هذه التشريعات وإنما يعبر عن دقة قانونية، علماً بأن سن الرشد المحدد بـ 18 سنة في التشريع العراقي، ومن حقوق الطفل في القانون العراقي والضمانات الموضوعية فيه:

1. حق الحماية والرعاية الكاملة: يتمتع الطفل بحق الحماية من أشكال العنف والإيذاء والاستغلال جميعاً. إذ يجب على الدولة والمجتمع توفير الرعاية اللازمة للطفل لضمان تنمية صحية ونفسية واجتماعية سليمة.
 2. حق الحرية والأمان: يجب على الدولة والمجتمع توفير بيئة آمنة وخالية من التهديدات والمخاطر للطفل. يحظر استغلال الأطفال في العمل الخطر أو المهين أو أي نشاط يعرض حياتهم للخطر.
 3. حق التعليم: يجب على الدولة والمجتمع توفير فرص التعليم الجيدة والمجانية للطفل. يجب أن يتمكن الطفل من الحصول على تعليم أساسي عالي الجودة وفرص متساوية للتعليم والتطور.
 4. حق الصحة: يجب على الدولة والمجتمع توفير الرعاية الصحية اللازمة للطفل، بما في ذلك الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والتثقيف الصحي⁽⁵⁸⁾.
 5. حق اللعب والترفيه: يجب على الدولة والمجتمع توفير فرص الترفيه واللعب الآمنة والمناسبة للأطفال.
 6. حق الانخراط في الحياة الاجتماعية والثقافية: يجب على الدولة والمجتمع توفير الفرص المناسبة للطفل للانخراط في الحياة الاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التعبير عن آرائهم والمشاركة في اتخاذ القرارات المؤثرة على حياتهم.
- هذه بعض الضمانات الموضوعية لحقوق الطفل في القانون الأساسي العراقي، والتي تهدف إلى حماية حقوق الطفل وتعزيز رفاهيته وتنميته الشاملة⁽⁵⁹⁾.

الخاتمة

Conclusion

1. من خلال ما سبق تبينت المنزلة الرفيعة التي حظيت بها مرحلة الطفولة في الشريعة الإسلامية إذ تعلق بها احكام كثيرة ونيطت رعايتها بكل من الوالدين وذوي القربي والمجتمع كله وقد تأكد ذلك من خلال آيات القرآن المجيد واحاديث الهادي البشير صلوات الله عليه وسلامه. وقد تبين كذلك من خلال التفصيل السابق أن ما جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لا يخرج في كلياته ولا جزئياته عما قرره الاسلام للطفل من حقوق قبل أربعة عشر قرناً من الزمان مع امتياز مقرره الاسلام من حيث مراعاته المحافظة على منظومة القيم الدينية والاخلاقية كلها.
2. من خلال تعريف الطفل في المادة 2 نجد أن الشريعة والقانون العراقي قد حدد سن البلوغ تعريف البلوغ أو سن الرشد.

3. أن توفير التعليم للجميع يتطلب عمليات شراكة فبينما تقع المسؤولية النهائية في تلبية حق كل طفل في التعليم على عاتق الحكومات الوطنية فإن وزارات التربية والتعليم وحدها لا يمكنها تحقيق تلك المهمة فمن اجل جعل التعليم حقيقة واقعية وذلك من خلال جعل التعليم الزامي وخاصة في المرحلة الابتدائية.
4. نلاحظ ان الشريعة الإسلامية كفلت حقوق الطفل جميعها واولتها العناية من خلال احكام الأحوال الشخصية.
5. لتحقيق حقوق الطفل وخاصة حق الطفل بالتعليم مرهونة بالرفاء، فالدول الغنية هي التي بمقدورها تنفيذ حقوق الطفل بالتعليم والتطبيب والمساعدات المالية وتهيئة الظروف لنشأة جيل قوي صحيح وسليم العقل متعلم وعامل في حين تبقى هذه النصوص في الدول الفقيرة غير قابلة للتحقيق (رغم اهمية هذه النصوص) وعليه فإنه مهما تكن اهمية النصوص القانونية الخاصة بدعم الاسرة والطفل فإن المعضلة الحقيقية في تحقيقها في الواقع هو عدم توفر الامكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل بلد على حدة.
6. بالنسبة لدستور العراق النافذ فقد جاءت نصوصه الخاصة بحق التعليم مقتضبة ودون الإشارة إلى النهوض بهذه العملية بقانون كما فعل المشرع مع التعليم الأهلي وهذا نقص تشريعي مهم لتلافيه في المستقبل بإصدار قانون يطور العملية التربوية برمتها ولا يدعها بدون الزام قانوني يضمن توفير الدولة لكافة مستلزمات التعليم من الناحية المادية والبشرية وكذلك يضمن تسجيل جميع الاطفال واستمرارهم بالدوام.

أولاً: النتائج:

Firstly: Conclusions:

1. ان الإسلام هو الدين الوحيد الذي اعطى للطفل حقوقه المعنوية والمادية جميعها.
2. ان للطفل حقوق كثيرة في الإسلام منها حقوقه كجنين وحقوقه بعد الولادة.
3. من اهم حقوق الطفل حسن تربيته والتدرج في التعامل معه ومراعاة الفروق الفردية عند التعامل معه - وحقه في الرحمة والحب والحنان - وحقه في العدل بينه وبين باقي افراد الاسرة أو مؤسسات الدولة.
4. تسعى جميع مؤسسات الدول ومنظمات المجتمع لحماية الاطفال في ايجاد قوانين ضامنه وحامية لهم.

ثانياً: التوصيات:**Secondly: Recommendations:**

1. ايجاد برامج توعوية عن طريق التلفزيون وجميع مواقع التواصل الاجتماعي الاخرى لذوي الاطفال في كيفية التعامل مع مختلف اعمار الاطفال.
2. يجب على المجتمع العراقي عموماً وجود قوانين والية جديدة لحماية الطفل منذ الولادة الى أن يبلغ سن البلوغ القانوني بكل متطلبات الاستقرار النفسي والامني له.
3. لا بد من وجود قانون يحمي الطفل العراقي من التنمر داخل الاسرة وخارجها من مؤسسات الدولة وغيرها.
4. لا بد من سعي حقيقي لتشريع قانون عقوبات صارم للاب والام وغيرهما من يتولى تربية الطفل من مرتكبي العنف الاسري تجاه الاطفال لكي ينعم بحياة جميلة وجو نظيف من العنف بشتى اشكاله وصوره.
5. ادخال مناهج تربوية في وزارة التربية والتعليم العالي في تعريف مفهوم الانتهاكات الجسدية والجنسية والعاطفية والطبية وغيرها في مراحلها الدراسية جميعاً .
6. يجب على مؤسسات الدولة منع ما يسمى التسول ووجود الية لحماية الاطفال من هذا المنزلق وتجريم ذويهم بأشد العقوبات لمنع تكرار هكذا امر أو تتولى الدولة الاعتناء بهم بوجود بيوت أو مدارس تتابعها الدولة.
7. تشجيع المواهب من الاطفال المبدعين في مجالات الحياة جميعها ومكافاتهم لتطوير مهاراتهم.

الهوامش**Endnotes**

- (1) ينظر حقوق الانسان في ضوء الكتاب والسنة، يسرى السيد محمد دار المعرفة بيروت لبنان ط1 2006م ص 93.
- (2) المصدر السابق ص 102.
- (3) الفتح الرباني من فتاوى الامام الشوكاني، الشوكاني محمد بن علي(ت 1250هـ) 8 مكتبة الجيل الجديد صنعاء اليمن 3776 وقال حديث صحيح متواتر تواتراً معنوياً.
- (4) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، اسماعيل بن حماد(ت 393هـ)، دار العلم للملايين بيروت لبنان ط2 1987م مادة حقق 1460/4. لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم(ت 711هـ) دار صادر بيروت لبنان ط1 1968م مادة حقق 255/3.
- (5) التعريفات، الجرجاني علي بن محمد(ت 816هـ) دار الكتاب العربي بيروت لبنان ط1 1405هـ ص89.

- (6) المصدر السابق ص 89.
- (7) ينظر المدخل للفقهاء الإسلاميين، عيسوي احمد عيسوي دار الراية بيروت بلا ص338.
- (8) صحيح البخاري، الامام البخاري محمد بن إسماعيل دار طوق النجاة ط1 1422 هـ 35/9.
- (9) ينظر التحرير والتنوير، ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد الدار التونسية للنشر 40/5.
- (10) سنن الترمذي، الترمذي محمد بن عيسى دار الغرب الإسلامي 1996 م ط1 ح 3830.
- (11) ينظر فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي محمد عبد الرؤوف دار المعرفة بيروت 1971 م ط2 495/3.
- (12) ينظر جامع الفقه، ابن قيم الجوزية دار الوفاء المنصورة 2001 ط1 201/2.
- (13) ينظر المغني، ابن قدامة الحنبلي عبدالله بن محمد دار عالم الكتب 1997 ط3 316/4.
- (14) ينظر المصدر نفسه 59/12.
- (15) ينظر شرح السنة، البغوي الحسين بن مسعود الشافعي (ت 516 هـ) دار ابن حزم بيروت 368/8.
- (16) ينظر المغني مصدر سابق 458./3.
- (17) ينظر احياء علوم الدين، الغزالي محمد بن محمد ابو حامد دار المعرفة بيروت 47/2.
- (18) ينظر المصدر نفسه 47/2. القوانين الفقهية، الجزبي محمد بن احمد (ت 741 هـ) دار الحديث القاهرة مصر ص 212.
- (19) ينظر زاد المعاد، ابن القيم محمد بن ابي بكر (ت 751 هـ) مؤسسة الرسالة 1998: 410/5.
- (20) الادب المفرد، البخاري محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ) دار الصديق ح 951 قال الترمذي: والعمل عليه سنن الترمذي، الترمذي محمد بن عيسى تحقيق الالباني محمد ناصر الدين مكتبة المعارف ص 1224.
- (21) ينظر تحفة المولود بأحكام المولود، ابن القيم مجمع الفقه الإسلامي جدة 1431 هـ ص 32.
- (22) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني احمد بن علي، المطبعة السلفية القاهرة 594/10.
- (23) ينظر تحفة المولود مصدر سابق ص 101.
- (24) صحيح البخاري، مصدر سابق ح 5471.
- (25) ينظر حقوق الانسان، يسرى السيد مصدر سابق ص 186.
- (26) سنن الترمذي تحقيق الالباني، مصدر سابق ح 1226 - ح 1522 وهو صحيح.
- (27) المصدر نفسه.
- (28) ينظر تحفة المولود مصدر سابق ص 102.
- (29) ينظر تسمية المولود آداب واحكام، بكر بن عبدالله ابو زيد، دار العاصمة 1995 م ص 6.
- (30) سنن الترمذي، مصدر سابق ح 4970.
- (31) صحيح البخاري مصدر سابق ح 5880 في اللباس باب قص الشارب.

- (32) ينظر منهاجنا التربوي، عبد الحافظ عبد محمد الكبيسي مطبعة الحوادث العراق ط1 1987م ص 76.
- (33) السيل الجرار، الشوكاني محمد بن علي(ت1250هـ) دار ابن حزم لبنان 437/2 وقال: حسن لا مطعن في اسناده.
- (34) ينظر حقوق الانسان في الإسلام، محمد الزحيلي دار ابن كثير ص 256.
- (35) ينظر تربية الأبناء، سعد رياض مؤسسة اقرأ مصر 2011م ط8 ص 19.
- (36) ينظر حقوق الانسان والطفل، رعد ناجي الجدة واخرون الجامعة العراقية كلية التربية للبنات 2009م ص 150.
- (37) ينظر تحفة المولود مصدر سابق ص 205.
- (38) تربية الأولاد في الإسلام، ايمن عبدالعزيز دار الاسراء الأردن ط1 1996م ص 29.
- (39) ينظر فن التربية، عمرو حسن احمد بدران، مكتبة جزيرة الورد المنصورة مصر ص 21.
- (40) الاقرع بن حابس بن عقال التميمي، صحابي جليل اسلم بعد فتح مكة في السنة العاشرة من الهجرة فاتح جوزجان ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني احمد بن علي دار الكتب العلمية لبنان 1995 م مج1/252.
- (41) صحيح البخاري مصدر سابق ح 5997 كتاب الادب.
- (42) ينظر تربية الأولاد في الإسلام مصدر سابق ص 40.
- (43) السنن الكبرى، النسائي احمد بن علي مؤسسة الرسالة 2001م ح 1129.
- (44) صحيح مسلم، الامام مسلم بن الحجاج النيسابوري دار الكتب العلمية لبنان ح 1919.
- (45) ينظر حقوق الانسان، يسرى السيد محمد مصدر سابق ص 232.
- (46) صحيح البخاري مصدر سابق ح 893.
- (47) غاية المرام في تخريج احاديث الحلال والحرام، الالباني محمد ناصر الدين المكتب الاسلامي ص 292 وهو حديث صحيح.
- (48) ينظر حقوق الانسان يسرى السيد مصدر سابق ص 233.
- (49) صحيح البخاري مصدر سابق 4/119.
- (50) ينظر تربية الأولاد في الإسلام مصدر سابق ص 41 حقوق الانسان يسرى السيد مصدر سابق ص 233.
- (51) ينظر تربية الأولاد في الإسلام مصدر سابق ص 29.
- (52) صحيح الترمذي للالباني مصدر سابق ح 3808.
- (53) صحيح البخاري مصدر سابق شرح ح 97.
- (54) المصدر نفسه ح 6390.
- (55) ينظر أساليب تربوية خاطئة، محمد ديماس دار ابن حزم لبنان 1999م ص 110.
- (56) صحيح البخاري مصدر سابق ص 5448.

- (57) حقوق الطفل في القانون العراقي، كاظم عبد جاسم، مكتبة النور، 2008م.
 (58) حقوق الطفل في القرآن الكريم عبد الحكيم الانسان، مكتبة النور، 2013م.
 (59) حماية حقوق الطفل تشريع وفقها وقضاء، مجموعة من المكلفين، دار النشر والتوزيع، 2015م.

المصادر

القرآن الكريم

- I. التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد المعروف بابن عاشور الدار لتونسية للنشر.
- II. تحفة المولود لابن قيم الجوزية مجمع الفقه الإسلامي جدة.
- III. تربية الأبناء لسعد رياض مؤسسة اقرأ مصر 2011.
- IV. تربية الأولاد في الإسلام لأيمن عبدالعزيز جبر دار الاسراء الأردن.
- V. التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ت 816هـ) دار الكتاب العربي لبنان 1405هـ.
- VI. حقوق الانسان في الإسلام لمحمد الزحيلي دار ابن كثير.
- VII. حقوق الانسان في ضوء الكتاب والسنة ليسرى السيد محمد دار المعرفة لبنان 2006م.
- VIII. حقوق الانسان والطفل لرعد ناجي جدة واخرون الجامعة العراقية كلية التربية للبنات 2009م.
- IX. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي دار الغرب الإسلامي 1996م.
- X. السنن الكبرى لأحمد بن علي النسائي مؤسسة الرسالة 2001م.
- XI. سياسات تربوية خاطئة لمحمد ديماس دار ابن حزم لبنان 1999م.
- XII. صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري دار طوق النجاة 1422هـ.
- XIII. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري دار الكتب العلمية لبنان.
- XIV. فن التربية لعمره حسن احمد مكتبة جزيرة الورد مصر.
- XV. منهجنا التربوي لعبد الحافظ عبد محمد الكبيسي مطبعة الحوادث 1987م.

References

The Holy Qur'an

- I. Liberation and Enlightenment by Muhammad al-Tahir bin Muhammad, known as Ibn Ashour, by Tunisian Publishing House.
- II. Tuhfat al-Mawlid by Ibn Qayyim al-Jawziyya, Islamic Jurisprudence Academy, Jeddah.
- III. Raising Children by Saad Riyad, Iqra Egypt Foundation 2011.
- IV. Raising Children in Islam by Ayman Abdel Aziz Jabr, Dar Al-Isra, Jordan.

- V. *Definitions by Ali bin Muhammad al-Jurjani (d. 816 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, Lebanon, 1405 AH.*
- VI. *Human Rights in Islam by Muhammad Al-Zuhaili, Dar Ibn Kathir.*
- VII. *Human Rights in the Light of the Qur'an and Sunnah, by Yusra Al-Sayyid Muhammad, Dar Al-Ma'rifa, Lebanon, 2006 AD.*
- VIII. *Human and Child Rights by Raad Naji Jeddah and others, Iraqi University, College of Education for Girls, 2009 AD.*
- IX. *Sunan al-Tirmidhi by Muhammad bin Isa al-Tirmidhi, Dar al-Gharb al-Islami, 1996 AD.*
- X. *Al -Sunan Al -Kubra by Ahmed bin Ali Al -Nasa'i Al -Risala Foundation 2001.*
- XI. *Wrong educational policies by Muhammad Dimas, Dar Ibn Hazm, Lebanon, 1999.*
- XII. *Sahih Al-Bukhari by Imam Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH.*
- XIII. *Sahih Muslim by Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon.*
- XIV. *The Art of Education by Amr Hassan Ahmed, Rose Island Library, Egypt.*
- XV. *Our Educational Curriculum by Abdul Hafez Abdul Muhammad Al Kubaisi, Al Hadith Press, 1987 AD*



